نشر في الجريدة الرسمية العدد الصادر في 2001/7/1

قرار وزاري رقم م م ك/ 1/ 2001- 147
في شأن إصدار نظام المناولة
في مؤسسة الموانئ الكويتية

وزير المواصلات- ورئيس مجلس الإدارة:

بعد الاطلاع على قانون الموانئ العام رقم 7/ 59 والقوانين المعدلة.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 133/ 77 بإنشاء مؤسسة الموانئ الكويتية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 28/ 80 في شأن إصدار قانون التجارة البحرية.

وعلى القرار الوزاري رقم م ع م/ و/ 85- 611 الصادر في 1985/8/6 في شأن تعرفة الرسوم والأجور في ميناءي الشويخ والدوحة.

وعلى القرار الوزاري رقم أ ع ش/ 8- 85 الصادر 1985/9/3 الخاص بتعرفه أجور ورسوم الخدمات في ميناء الشعبية.

وعلى القرار الوزاري رقم أ ع ش/ 12- 85 الصادر 1985/10/13 في شأن إصدار نظاما لمناولة في ميناء الشعبية.

وعلى القرار الوزاري رقم م م ك/ و/ 87- 97 الصادر في 1997/3/22 في شأن إصدار نظاما لمناولة في موانئ المؤسسة.

وعلى القرار الوزاري رقم (م م ك/ و/ 34/ 1998) الصادر في 1998/3/24م في شأن إصدار نظاما لمناولة في موانئ المؤسسة.

وعلى القرار الوزاري رقم (م م ك/ و/ 2001، 146) الصادر بتاريخ 2001/6/23 في شأن إنشاء موانئ برية.

وبناء على قرار مجلس الإدارة الصادر في دورتي الانعقاد العادية رقم 36، 2001/2 المنعقدتين في 95/11/25، 2001/4/25.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

(قرر)

مادة (1)

دون الإخلال بأحكام تعرفه الرسوم والأجور السارية بالمؤسسة يطبق النظام المرافق على جميع عمليات المناولة التي تتم في موانئ المؤسسة في تفريغ وتحميل ونقل

وتحريك وترحيل وتخزين وتستيف وتسليم واستلام وغيره لجميع حمولات السفن- من بضائع عامة وحاويات- إلى/ من أصحاب العلاقة.

مادة (2)

على مدير عام المؤسسة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (3)

يلغى كل نص في القرارات السابقة يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ونعمل به اعتباراً من:

- أول أغسطس 2001 لمناولة الحاويات في ميناء الشعبية.
- أول مارس 2002 لمناولة الحاويات في ميناء الشويخ.
- أول يناير 2002 لمناولة البضائع في موانئ الشويخ والشعيبة والدوحة.

وعلى كافة الجهات المعنية تنفيذه

وزير المواصلات

ورئيس مجلس الإدارة

الشيخ/ أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر في: 2 ربيع الآخر 1422 هـ.

الموافق: 23 يونيو 2001 م

نظام المناولة في موانئ مؤسسة الموانئ الكويتية

الباب الأول

ميناءي الشويخ والشعيبة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والتعبيرات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يتطلب سياق الكلام خلاف ذلك:

- المؤسسة: مؤسسة الموانئ الكويتية.

- الإدارة العامة: الإدارة العامة لمؤسسة الموانئ الكويتية.

- الميناء: أي من الموانئ التابعة للمؤسسة حالياً- كموانئ الشويخ والشعيبة والدوحة- وأية موانئ أخرى يسند إليها إدارتها والإشراف عليها ويشمل ذلك- لأغراض هذا النظام- جميع الأرصفة والأحواض والساحات والمستودعات وغيرها مما تشملها حدود أي ميناء سواء كانت برية أو بحرية ومناطق التخزين التابعة له سواء كانت داخل هذا الحدود أم خارجها.

- إدارة الميناء: الجهاز الإداري الذي يشرف على إدارة وتشغيل الميناء والذي يعمل تحت إشراف الإدارة العامة للمؤسسة.

- النظام: جميع القواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار أو متممة في موانئ المؤسسة وأية قواعد وأحكام مكملة أو متممة أو معدلة له.

- المناولة: جميع العمليات المتعلقة بتفريغ أو تحميل جميع البضائع ولحاويات بأنواعها من السفينة إلى الرصيف أو إلى وسائط النقل أو بالعكس و/ أو تحريك تلك الحمولات و/ أو تحويلها من سفينة إلى أخرى أو على ذات السفينة و/ أو نقلها و/ أو تخزينها و/ أو تستيفها و/ أو استلامها وجميع الأعمال المتصلة بذلك وذلك كله في حدود منطقة الميناء والمناطق التخزينية التابعة له.

- الناقل: الجهة التي تقوم بالنقل البحري سواء كان مالك السفينة أم مجهزها أم مستأجرها والذي يلتزم بمقتضي عقد النقل البحري بنقل بضائع أو حاويات في السفينة إلى ميناء معين مقابل أجر ويدخل في مفهوم الناقل البحري- لأغراض هذا

النظام- وكيل السفينة ووكيل الحمولة والشاحن والمرسل إليه وممثليهم القانونيين بما في ذلك الأشخاص التابعين لهم قانوناً.

- المقاول: مقاول المناولة المؤهل والمسجل لدى المؤسسة وفقاً لهذا النظام للعمل في أي من موانئ المؤسسة الذي يلتزم بالقيام بكافة العمليات المذكور في تعريف (المناولة) عالية.

- المقابل: المبلغ أو المبالغ التي تحصله المؤسسة- نيابة عن المقاول- من الناقل البحري لقاء العمليات التي يقوم بها المقاول- والمتعلقة بالمناولة- وفقاً لهذا النظام، وذلك بخلاف الرسوم والأجور المستحقة على السفينة وأية رسوم وأجور أخرى مقررة.

الأجر/ الأجور: المبلغ أو المبالغ التي يدفعها الناقل البحري إلى المقاول- والتي تقوم المؤسسة بتحصيلها نيابة عنه – لقاء العمليات التي يقوم بها – والمتعلقة بالمناولة – وفقاً لهذا النظام.

- الكنك: هو مجموعة من العمال تحددها المؤسسة.

مادة (2)

المقاولون والعمليات المشمولة بهذا النظام

أ. يطبق هذا النظام الناقلين البحريين والبريين ومقاولي المناولة المسجلين لدى المؤسسة- وفقاً لأحكامه دون غيرهم- للقيام بكافة أعمال المناولة في أي من موانئ المؤسسة ويلتزمون في ذلك بجميع قواعده وأحكامه.

ب. يستثني من تطبيق أحكام هذا النظام عمليات المناولة التالية:

1. المتعلقة بوزارة الدفاع ما لم تطلب الاستعانة بخدمات أحدا لمقاولين المؤهلين والمسجلين لدى المؤسسة وفقاً لهذا النظام.

2. الخاصة بالحمولات غير العادية وذات الطبيعة الخاصة- والتي تتطلب الضرورة استثناءها- على أن يكون بقرار من الإدارة العامة للمؤسسة ولكل حالة على حدة.

ج. يكون التسجيل سنوياً ما لم تر المؤسسة خلاف ذلك.

مادة (3)

الإخطار باختيار مقاول المناولة

يحدد الناقل البحري- ممثلاً القانوني- المقاول الذي يسند إليه القيام بأعمال المناولة لسفينة معينة- من بين مقاولي المناولة- المسجلين لدى المؤسسة على أن يكون ذلك

بإخطار كتابي قبل موعد رسوم السفينة في الميناء بمدة لا تقل عن 24 ساعة يوجه إلى كل من الميناء والمقاول والوكيل.

مادة (4)

المسؤولية عن تطبيق النظام

تشرف المؤسسة على تطبيق هذا النظام دون أن يترتب عليها أي مسؤولية سواء في مواجهة الناقل البحري أم التاجر أم مقاول المناولة، ولها في ذلك كل السلطات اللازمة لتطبيقه.

مادة (5)

التأهيل والتسجيل لمقاولي المناولة

تضع المؤسسة القواعد والإجراءات التي تراها مناسبة وتسجيل مقاولي المناولة في موانئها.

- ويكون للمؤسسة تعديل شروط وقواعد وأحكام هذا النظام عند بداية كل سنة ميلادية كلما رأت ذلك.

مادة (6)

إلغاء التسجيل

للمؤسسة الحق في إلغاء أو شطب تسجيل أي من مقاولي المناولة في الحالات الآتية:

1. إذا قصر المقاول أو أخل بأي من التزاماته على أن يخطر بذلك كتابة لتلافي أوجه القصور أو الإخلال في موعد أقصاه ثلاثة أشهر، فإذا انقضت تلك المدة دون تلافي أسباب ذلك كان للمؤسسة الحق في إلغاء تسجيله.

فإذا كان التقصير أو الإخلال جسيماً أو تكرر كان للمؤسسة الحق في إلغاء التسجيل دون سابق إنذار أو إخطار.

2. إذا أبدى المقاول رغبته في ذلك كتابة ولأسباب ترى المؤسسة معقوليتها وقبولها، على أنه في كافة الحالات لا يرد للمقاول- الذي ألغى أو شطب تسجيله- أي مبالغ قام بسدادها للمؤسسة، وللمؤسسة الحق في مصادرة الكفالة لسداد باقي الأقساط المستحقة على المقاول إذا تعذر عليه سدادها في حينه.
3. إذا تأخر في سداد أي من الأقساط المستحقة دون مبرر قانوني تم إلغاء التسجيل.

مادة (7)

1. يلتزم المقاول- لأجل التسجيل- بأن يدفع للمؤسسة- مقابل استغلال سنوي ثابت لقاء السماح له باستخدام مرافق المؤسسة المحددة له- على أربعة أقساط متساوية وغير قابل للرد قدره:

أ. 100000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) لمن يصرح له بمناولة البضائع العامة في ميناء الشعيبة.

ب. 150000 د.ك (مائة وخمسون ألف دينار كويتي) لمن يصرح له بمناولة البضائع العامة في ميناء الشويخ.

ج. 200000 د.ك (مائتا ألف دينار كويتي) لمن يصرح له بمناولة الحاويات في أي من ميناءي الشويخ والشعيبة.

وتحل جميع الأقساط في حالة إخلال المقاول بأي من شروط هذا النظام.

2. وستقوم المؤسسة بمنح المقاول ساحات ومنشآت لاستعمالها لأغراض المناولة وأي ساحات أو منشآت أخرى يستخدمها المقاول- خلاف تلك المحددة له- تكون بمقابل يسدد حسب النظم المقررة بالمؤسسة.

3. مع مراعاة أن عدد المقاولين مطلق في كل ميناء- سواء بالنسبة لمناولة البضائع العامة أو لمناولة الحاويات- وبحيث يكون المقاول في كافة الحالات مستوفياً لكافة الاشتراطات اللازمة للتأهيل والتسجيل وخاصة توفير المعدات والآليات والعمالة اللازمة لأعمال المناولة الواجبة للبضائع العامة والحاويات، فإذا كان المقاول المسجل واحداً فقط- أي منفرداً- لمناولة البضائع العامة أو الحاويات في أي من الميناءين ضوعف مقابل الاستغلال.

4. وفى كافة الحالات يلتزم المقاول بأن يكون استلام وتسليم الحاويات إلى ومن خارج المنطقة الأمنية بالنسبة للشعيبة والاستلام والتسليم إلى ومن أصحاب العلاقة بالشويخ، ولا يتقاضى المقاول لقاء ذلك إلا الأور المقررة في المادة 18 من هذا النظام.

مادة (8)

يلتزم المقاول بتقديم شيك مصدق عليه أو كفالة بنكية لصالح المؤسسة، وصادر من أحد البنوك العاملة في دولة الكويت سارية المفعول مدة التسجيل، ولا يستحق عنها فوائد، قدرها:

أ. 100000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) عن مناولة البضائع العامة في ميناء الشعيبة.

ب. 150000 د.ك (مائة وخمسون ألف دينار كويتي) عن مناولة البضائع العامة في ميناء الشويخ.

ج. 200000 د.ك (مائتا ألف دينار كويتي) عن مناولة الحاويات في أي من ميناءي الشويخ والشعيبة.

وذلك لضمان تنفيذ المقاول التزاماته المقررة بهذا النظام على الوجه الأكمل، يخصم منها ما قد يستحق عليه من تعويضات او غرامات أو غيرها- تستكمل عقب كل خصم- دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي، ودون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في كافة الحالات متحققاً.

الفصل الثاني
التزامات وحقوق أطراف العلاقة
المؤسسة
مادة (9)

أولاً: للمؤسسة الحق- بخلاف ما تقضي به نصوص هذا النظام وغيرها من القوانين ولوائح المؤسسة- في الآتي:

1. استيفاء كافة الرسوم والأجور المنصوص عليها في هذا النظام وفى تعرفة الرسوم والأجور السارية بالمؤسسة سواء كان ذلك بالنسبة للنقل البحري أم مقاول المناولة أم التاجر (أصحاب العلاقة).

2. إلزام الناقل البحري- ممثلاً بممثله القانوني- أو مقاول المناولة بتقديم أي كفالات أخرى خلاف المنصوص عليها في هذا النظام كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

3. إصدار التعليمات والقرارات التي تراها لتطبيق النظام أو لإعمال أحكام القوانين ولوائح المؤسسة ولتسهيل وسرعة عمليات المناولة في الموانئ، ومنها تحويل السفن من ميناء إلى آخر إذا وجدت تقاعساً في عمليات المناولة أو تطلبتها متطلبات صالح الأعمال في الموانئ التابعة لها، ومنها طلب وكيل السفينة أو تكليف أي مقاول من المسجلين للعمل في أي ميناء أو محل أي مقاول للوقت التي تحدده كلما اقتضي الأمر ذلك دون أن يكون لأي منا لمقاولين الاعتراض على ذلك بأي وجه.

4. للمؤسسة- ممثلة في الإدارة العامة الحق في توقيع الجزاءات المناسبة- على الناقل البحري أو مقاول المناولة- المنصوص عليها في هذا النظام أو القوانين واللوائح السارية في دولة الكويت، دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ إجراء قضائي، ودون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في كافة الحالات متحققاً.

5. منع دخول أي من عمال وموظفي المقاول أو الوكيل الملاحي أو التاجر إلى أي من موانئ المؤسسة متى رأت عدم مراعاة أو مخالفته للقوانين والنظم السارية بالبلاد وبالمؤسسة.

6. أي حقوق أخرى منصوص عليها في قوانين الدولة والمؤسسة.

ثانياً: التسليم في موانئ المؤسسة هو تسليم مباشر- عدا الحاويات- ولمقاولي المناولة القيام بالتسليم غير المباشر من خلال الساحات والمستودعات المصرح لهم باستغلالها حسب النظم التي تقررها المؤسسة في هذا الصدد.

مادة (10)

- تحصيل أجور المناولة هي علاقة مباشرة بين مقاول المناولة والناقل البحري.
- للمؤسسة الحق في استيفاء أجور المناولة نيابة عن المقاول قبل مغادرة السفينة الميناء أو بأي ترتيب آخر تقرره المؤسسة لهذا الغرض.

الناقل البحري

مادة (11)

أولاً: التزام الناقل البحري- بالنسبة لمناولة البضائع والحاويات وكافة الحمولات بأنواعها- هو التزام بنتيجة- حيث يكون وحده مسئولاً عن تسليم تلك البضائع والحاويات وكافة الحمولات بأنواعها إلى/ من أصحاب العلاقة في أقصر وقت ممكن وإلا كان مسئولاً عن ذلك وعن كافة ما يترتب عليه من آثار.

كما يلتزم بأن يقوم- على مسئوليته وتحت رقابته وإشرافه- بجميع العمليات الخاصة بالمناولة- من خلال مقاول المناولة الذي يحدد، أي المسئولية تضامنية بينه وبين المقاول بالنسبة للبضائع العامة والحاويات والرافعات الجسرية، حيث إن المؤسسة تقوم بتشغيل الرافعات الجسرية، حيث إن المؤسسة تقوم بتشغيل الرافعات الجسرية تحت رقابة وإشراف المقاول إلى يعمل لحساب الناقل البحري- وهو في ذلك يلتزم، ضمن ما يلتزم به من التزامات أخرى- بالتقيد بالآتي :

1. سرة وانسياب أعمال المناولة، وذلك لمنع تعطيل الميناء ولعدم حدوث أية أضرار تلحق بالبضائع والحاويات وكافة الحمالات بأنواعها.
2. عدم استخدام عمالة أو رافعات وأي معدات أخرى إلا من خلال المقاول.
3. أن يقدم إلى المؤسسة:

- جميع البيانات والمستندات التي تطلبها.
- الكفالات المصرفية الأخرى التي تطلبها والمؤسسة.

ثانياً: سداد كافة الرسوم والأجور المستحقة عليه المتعلقة بالسفينة أو بالبضائع.

ثالثاً: تعويض المؤسسة عن كافة الأضرار التي تلحق بها أو بممتلكاتها أو التابعين لها والمتعاملين معها أو الغير سواء كانت ناشئة عن السفينة أم عن عمليات المناولة سواء كانت ملحقة بالبضائع أم بالحاويات.

رابعاً: مع مراعاة في كافة الحالات تكون أسبقية التفريغ على الرافعات الجسرية حسب أسبقية وصول السفينة.

مادة (12)

على كل سفينة أو وسيلة نقل تدخل الميناء، مراعاة أن تكون- بمجرد الرسو وقبل المغادرة- مستوفية ومقدمة لكافة المستندات المطلوبة منها وبخاصة المستندات التالية:

- النسخة الأصلية الكاملة والصحيحة للمنافيست الخاص بالرحلة عن البضائع والحاويات الواردة/ الصادرة إلى/ من موانئ دولة الكويت مع كافة مرفقات من سندات شخص وملاحق.
- النسخ الأصلية للقوائم الموضحة لمشمول كل بوليصة.
- بيان التحصيل الأولى للرسوم والأجور المستحقة على السفينة والبضائع والحاويات وأجور المناولة الخاصة بالبضائع والحاويات.
- اسم المقاول المكلف بمناولة البضائع والحاويات الواردة/ الصادرة.

مادة (13)

يضمن الوكلاء الملاحيون وملاك السفن صحة وسلامة كافة البيانات والمستندات المقدمة منهم ويكونوا مسئولين عن أية فروق أو رسوم أو أجور مستحقة ناشئة عن اختلاف الأوزان والأحجام والنوعية.

وللمؤسسة الحق في تحصيل هذه المستحقات من أية حقوق لهم لديها بما في ذلك الكفالات، وكذا في توقيع الغرامات المناسبة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي ودون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في كافة الحالات متحققاً.

مادة (14)

يكون التسليم لصاحب العلاقة مباشرة أو من يمثله فإن كان غير ذلك بمقابل فلا يلزم بمقابل التخزين- أي أجور الأرضيات- إلا:

- بناء على رغبة صاحب العلاقة.

أو لأسباب جوهرية مؤيدة بالمستندات تبرر التخزين كإخطار صاحب العلاقة دون أن يتقدم لاستلامها في الوقت المناسب.

مادة (15)

يكون الوكيل مسؤولاً عن إصدار شهادات النقص وفى حالة مصادقة المؤسسة عليها دفع الرسوم المقرر لذلك.

مقاول المناولة

مادة (16)

أولاً: يلتزم مقاول المناولة بكافة العمليات الخاصة بتحميل البضائع والحاويات وكافة الحمولات بأنواعها على السفينة وتفريغها منها إلى الرصيف أو إلى وسائط النقل أو بالعكس و/ أو تحريك تلك الحمولات و/ أو تحويلها من سفينة إلى أخرى أو على ذات السفينة و/ أو نقلها و/ أو تستيفها و/ أو تسليمها و/ أو استلامها وكافة ما يتصل بذلك من أعمال- تحت رقابة وإشراف النقل البحري- وهو في ذلك يلتزم- ضمن ما يلتزم به من التزامات أخرى بالآتي:

1. إنجاز كافة العمليات المناولة لكافة الحمولات بأنواعها بالسرعة والانسياب اللازمين وعلى النحو الصحيح والسليم وذلك لمنع تعطيل العمل في الميناء، ولعدم حدوث أية أضرار تلحق بكافة الحمولات بأنواعها مع ترتيب وتستيف الحاويات والبضائع بما يخدم سرعة الاستلام والتسليم.

علماً بأن العمل في أي من موانئ المؤسسة على مدار الساعة- 24 ساعة يومياً.

2. أن يكفل وجود وتشغيل الآلات والمعدات والعمالة بالقدر والمستوى الكفء اللازمين لكافة عمليات المناولة وبحيث لا يقل عن كنك واحد لكل عنبر من عنابر سفن البضائع العامة التي سيتم تفريغها أو تحميلها.

3. القيام بكافة العمليات المتصلة بالمناولة مثل فتح وغلق العنابر وتجهيز رافعات السفينة ووضع وإزالة الألواح الخشبية ومواد التغليف الأخرى المستخدمة في الحمولات وفك ورباط الحاويات بأنواعها والبضائع الواردة على سفن الحاويات بما في ذلك الترانزيت بحراً والحاويات المختصة.

4. إزالة جميع المواد- مهما كان نوعها وحالتها- المختلفة عن عمليات المناولة وإلا تم القيام بها على نفقته خصماً من أي استحقاقات له دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي.

5. الحاويات التي ترد على سفن بضائع عامة يلتزم مقاول مناولة الحاويات بمناولتها والعكس بالنسبة للبضائع العامة.

6. يسمح للمقاول استخدام مقاولين من الباطن- بحد أقصى 30 % من أعماله- بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من المؤسسة.

7. مراعاة واتباع قواعد الأمن والسلامة المقررة في كافة أعمال المناولة والتخزين وما تقتضيها طبيعة العمل الخاصة بالبضائع والحاويات وكافة الحمولات بأنواعها.

8. اتباع أية قواعد أو تعليمات منصوص عليها في قوانين البلاد ولوائح المؤسسة مع تنفيذ كافة تعليمات المؤسسة الكتابية والشفوية إلى حين تأييدها كتابة.

9. يحظر بتاتاً الحصول على أي أجور خلاف المنصوص عليها في هذا النظام ما لم يكن ذلك بموافقة كتابية مسبقة من المؤسسة ويتم التحصيل على النحو الذي تقرره المؤسسة وإلا كان مسؤولاً عن ذلك وعن كافة ما يترتب عليه من آثار.

10. تقوم المؤسسة باختيار- عدد من موظفيها- وبعد موافقة المقاول- مدير ومساعد ومشغلين- للتدرب والتدريب- لا يتجاوز عددهم 5 أفراد للعمل لديه على أن يعاموا معاملة موظفيه.

ثانياً: تعويض المؤسسة عن أية أضرار تلحق بها أو بممتلكاتها أو بالتابعين لها والمتعاملين معها أو بالغير ناشئة أو متصلة بعمليات المناولة وسواء كانت ملحقة بالبضائع أو بالحاويات.

ثالثاً: التزامه بتقديم الكافات المصرفية الأخرى- بخلاف تلك المنصوص عليها في هذا النظام- التي قد تطلبها المؤسسة أو تقتضيها طبيعة العمل في أي من موانئ المؤسسة.

رابعاً: على المقاول عند انتهاء مدة التسجيل إعادة المرافق التي تسلم إليه بالحالة التي كانت عليها عند استلامها.

مادة (17)

أ. يسمح لمقاولي البضائع العامة بفرز وتسليم واستلام وتخزين بضائع الحاويات المختلطة في المستودعات المخصصة لهم وتسليمها أو استلامها إلى/ من أصحاب العلاقة.

ب. تعامل البضائع المفرغة من الحاويات المختلطة معاملة البضائع العامة (تجاري) بالنسبة للأرضيات.

الفصل الثالث

مادة (18)

أجر/ أجور مقاولي المناولة

أولاً: البضائع العامة:

لا يتعدى ما يتقاضاه مقاول المناولة عند مناولة البضائع العامة بأنواعها الواردة/ الصادرة- شاملة التسليم/ الاستلام إلى/ من أصحاب العلاقة- للطن أو م^3 أيهما أكبر- عن الآتي:

نوع البضائع	وزن الوحدة د. ك. طن/ م^3	
1. البضائع العامة (تجاري)	لا يتجاوز 5 طن	750/-
2. الخشب/ الأنابيب الحديد بجميع أنواعه		600/-
3- البضائع السائبة (الصب) التي يقوم الميناء بمناولتها		600/-
4. السيارات والآليات المتحركة واللنشات		
على عربات لا يتجاوز 5 طن.		800/-
5. البضائع نص الثقيلة	من 5 طن- 15 طن	1/250
6. البضائع الثقيلة	أكثر من 15 طناً	1/500

ملاحظات هامة:

أ. البضائع التي ترد على جوالي أو في باليتات أو في أكياس جامبو تعامل معاملة البضائع العامة (تجاري).

ب. إذا كانت البضاعة معجبة أي مجهزة للتفريغ/ الشحن الفوري خفضت الأجور المستحقة بنسبة 10 % على المبلغ المستحق.

ج. إذا وردت الأكياس والمبرد طبقت عليها أحكام البضائع العامة.

د. تصدر الإدارة العامة للمؤسسة التصنيف الصحيح للبضاعة عند الاختلاف عليها.

هـ. يسدد الناقل البحري أجور المناولة المستحقة للمقاول عن البضائع العامة أو الحاويات التي قام بمناولتها في صورة شيك مصدق عليه باسم المقاول على ألا يسلم له غلا من خلال مؤسسة الموانئ الكويتية.

ثانياً: الحاويات:

1. تقوم المؤسسة – نيابة عن الناقل البحري وعلى النحو المبين في "هـ". أعلاه- بتسليم الشيك إلى المقاول قيمة أجور مناولة الحاويات الواردة والصادرة- بما في ذلك العابرة والمحولة- بحيث تكون القيمة طبقاً لما يأتي شاملة الاستلام والتسليم إلى/ من

السفينة والنقل إلى ساحات التخزين وتسليمها إلى أصحاب العلاقة في الشويخ إلى ومن المنطقة الأمنية في ميناء الشعيبة وكذا جميع العمليات اللازمة والمتصلة بذلك.

3.500 د.ك. عن الحاوية 20ق فارغة.

4.500 د.ك. عن الحاوية 20ق مملوءة.

4.500 د.ك. عن الحاوية 40 ق فارغة.

-.6 د.ك. عن الحاويات 40ق مملوءة.

2. الترحيل: وفى حالة ترحيل الحاويات على ذات السفينة أو من السفينة إلى الرصيف باستخدام معدات أو عمال المقاول تقوم المؤسسة نيابة بعد المقاول تحصيلها من الناقل البحري وفقاً للفقرة (هـ) بدفع الأجور التالية إلى المقاول:

-.3 د.ك عن الحاوية 20ق مملوءة أو فارغة.

-.4 د.ك عن الحاوية 40ق مملوءة أو فارغة.

3. الحركات الإضافية: تقوم المؤسسة ونيابة عن الناقل البحري وفقاً للفقرة (هـ)- بالدفع إلى المقاول الأجور التالية عن الحركات الإضافية- غير المشمولة أعلاه- سواء كانت الحاوية مملوءة أم فارغة وتعتبر الحركة شاملة النقل من/ إلى وسائط النقل أو النقل من وسائط النقل أو النقل من وسائط النقل إلى منقطة التحزين وضعها على الأرض أو بالعكس على ألا تقل عدد الحركات المستوفي عنها الأجور عن حركتين (الحركتان تشكلان حركة واحد):

-.2 د. ك عن الحاويات 20 ق مملوءة أو فارغة.

-.2 د. ك عن الحاويات 40 ق مملوءة أو فارغة.

مادة (19)

- يسمح للمقاول بتخزين البضائع والحاويات في المستودعات والساحات المخصصة له وتسليمها إلى أصحاب العلاقة أو بيت المال إذا تجاوزت مدة التخزين 90 يوماً، على أن تكون الأرضية المستحقة وفقاً للفئات المقررة بتعرفة الرسوم والأجور المقررة بالمؤسسة.

- لا يجوز بقاء بضائع أو حاويات في مستودعات المقاول مدة تجاوز 90 يوماً من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء ولا يستحق المقاول أي أجور بعد الـ 90 يوماً.

الباب الثاني
ميناء الدوحة
مادة (20)

أولاً: على كل من يرغب في قيام بأعمال المناولة بميناء الدوحة الالتزام بالآتي:

- سداد مبلغ -/ 10000 د.ك (عشرة آلاف دينار كويتي) سنوياً مقابل استغلال مرافق الميناء غير قابل للرد يسدد مقدماً على 4 أقساط نقداً أو خصماً من أي استحقاقات له لدى المؤسسة وتحل جميع الأقساط في حالة إخلال المقاول بأي من أحكام هذا القرار.
- تقدم كفالة مصرفية صادرة من أحد البنوك الكويتية لصالح المؤسسة بمبلغ عشرة آلاف دينار كويتي سارية المفعول لمدة سنة تبدأ من تاريخ اعتماد المقاول للمناولة القابلة للتحديد سنوياً وذلك لضمان تنفيذ أعمال المناولة على الوجه الصحيح يخصم منها ما قد يستحق عليه من مبالغ للمؤسسة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي، ودون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في كافة الحالات متحققاً.
- الالتزام بأعمال المناولة على النحو الواجب والمطلوب وبالسرعة التي تسمح بسهولة وانسياب حركة البضائع في الميناء بحيث تشمل كافة مراحل المناولة من تفريغ وتحميل وتسليم وغيره.
- بتعويض المؤسسة عن أية أضرار تلحق بها أو بالعاملين بها نتيجة أعمال المناولة.
- الالتزام بكافة قوانين ونظم العمل المقررة بالمؤسسة والميناء والإدارة العامة للمرور.
- وبإزالة كافة المخلفات الناشئة عن أعمال المناولة في الميناء وإلا قامت بها المؤسسة على حسابه خصماً من أي استحقاقات له لديها.

ثانياً: ستقوم المؤسسة بمنح المقاول المؤهل لأعمال المناولة في ميناء الدوحة مساحة تحددها المؤسسة بدون مقابل لزوم استخدام المعدات ومكتب لمزاولة أعماله.

ثالثاً: للناقل البحري الحرية في طلب خدمات مقاول المناولة من بين المقاولين المسجلين في الميناء ويحظر إدخال معدات أو عمالة عن غير طريق المقاولين المؤهلين إلى ميناء الدوحة ما عدا سيارات التاجر.

رابعاً: يسجل مقاولو المناولة المؤهلين في سجل خاص يعد لذلك بالمؤسسة.

خامساً: للمؤسسة الحق في منع أي من عمال وموظفي المقاول أو التاجر أو الناقل البحري من دخول الميناء متى رأي مخالفتهم لأي من قوانين البلاد ونظم ولوائح المؤسسة والميناء.

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة (21)

أ. الغرامات

أولاً: مع عدم الإخلال بحق المؤسسة في اتخاذ الإجراءات الذي تراه مناسباً للمحافظة على حسن سير العمل يكون للمؤسسة الحق في توقيع غرامة في الحالات المبينة فيما بعد عند توافر الوقائع المنصوص عليها وبغير حاجة إلى إثبات الضرر وبدون اتخاذ أي إجراء قضائي.

1. تأخير الناقل في الأخطار المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا النظام وذلك بواقع -/ 50 د.ك. عن اليوم أو الجزء من اليوم.
2. إذا تسبب المقاول في تأخير تفريغ أو تحمل سفينة وقعت عليه غرامة مالية بواقع 300 د.ك. عن اليوم أو الجزء من اليوم.
3. إذا صدر من المقاول ما يعتبر تقصيراً في أدائه لالتزاماته المنصوص عليها في هذا النظام وقعت عليه غرامات مالية لات تتجاوز 1000 د.ك.
4. في الحالات الأخرى تحدد المؤسسة الجزاء الذي تراه مناسباً لذلك.

ثانياً: تحصل المؤسسة الغرامة من الناقل أو من المقاول من أي استحقاقات لها إذا لم تسدد نقداً.

ويجوز لها أن تخصم قيمتها من الكفالة المصرفية المقدمة من أي منهما.

ب. تصاريح الدخول

يحصل على كل عامل تصريح دخول سنوي للميناء بواقع -5 د.ك..

مادة (22)

تصدر المؤسسة كافة النماذج والتعليمات المتممة والمكملة لهذا النظام.

مادة (23)

المؤسسة هي الجهة المختصة بتفسير أو توضيح أي غموض أو تعارض في هذا النظام.